



جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة

الوزير

٦٧٧ / ص ١
٢٠١٧ تبرير

إعلام

يتعلق بالموجبات التي تترتب على المؤسسات الملزمة باقتطاع ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣ المعدلة بالقانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ والتصريح عنها وتسديدها للخزينة

حيث إن القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦، رفع معدل الضريبة على الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة للتكليف وفقاً لأحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣ إلى %٥٧

وحيث إنه يتوجب على كل مؤسسة قبل أن تدفع الفوائد والعائدات والإيرادات المشار إليها أعلاه، أن تقطع منها الضريبة المتوجبة وأن تؤديها إلى الخزينة على دفعات شهرية خلال خمسة عشر يوماً من نهاية الشهر الذي جرى فيه الإقتطاع،

لذلك،

تعلم وزارة المالية المؤسسات الملزمة باقتطاع ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣ بوجوب احتساب الضريبة المتوجبة على الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة للتكليف وفقاً لأحكام هذه المادة، كما يلي:

- تقسم الفترة التي تحتسب الضريبة المتوجبة خلالها عن الفوائد والعائدات والإيرادات إلى فسمين:
- على أساس معدل %٥ عن الفترة الممتدة لغاية ٢٠١٧/١٠/٢٦ ضمناً.
 - على أساس معدل %٧ اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/٢٧.

كما تلفت وزارة المالية المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي الذين يستفيدون من الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة لضريبة المادة ٥١ المعدلة، ضرورة الالتزام بإدخالها كاملةً ضمن أرباحهم على أن يتم إدراج الضريبة المسددة عنها ضمن أعبائهم المقبولة التنزيل.

كما تلفت المكلفين الخاضعين حتماً للتكليف على أساس الربح المقطوع عملاً بالمادة ٤٤ من قانون ضريبة الدخل ضرورة الالتزام بإضافة تلك الفوائد والعائدات والإيرادات، بعد حسم قيمة ضريبة المادة ٥١ المسددة عنها، إلى إيراداتهم وتطبيق معدل الربح المقطوع الخاص بنشاطهم لاستخراج الربح الصافي الخاضع لضريبة الدخل.

وزير المالية
ص ٦
علي حسن خليل

